

القرار رقم /١٨٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١- السماح للطلاب من حملة الشهادة الثانوية للعام ٢٠١٢ الذين لم يتمكنوا من التقدم إلى المفاضلة العامة أو مفاضلة التعليم الموازي للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ بالتسجيل المباشر في الجامعات في الرغبة التي تحوّلهم درجاتهم في الشهادة الثانوية الالتحاق بها وفق الحدود الدنيا المعلن عنها لهاتين المفاضلتين والشروط الأخرى المطلوبة لكل اختصاص، عدا الكليات والمعاهد التي تحتاج إلى مسابقة أو اختبار، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٠١٣/٤/٣٠.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٣/١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا